بدليل قطعي كما تقدم والحمد وما خرج من المخرجين كذا في الخبز انه
والحقيقة ما ثبتت نجاستها بدليل طني وفي شرح القدوري
النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة رحمه الله كل عين حرم في نجاستها
نص ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيها اولا وعندهما الغليظة
ما وقع الاجماع على نجاستها وما شاع الاختلاف فيه فهي خفيفة
وهكذا في شرح الهندية بين ذين وفي المحيط ثمرة الاختلاف
تظهر في الارواث والاخثاء فعند ابي حنيفة غليظة وعندهما خفيفة
لاختلاف العلماء ولا فرق بينهما كبول الحمير وغيره وقال زفر
روث ما لا يؤكل لحمه غليظة كبوله وروث ما يؤكل لحمه خفيفة
كبوله وفي الهداية بول الفرس وكل ما كول اللحم خفيفة عند الشيخين
طاهر عند محمد وفي المضمرات نجاسة بول ما كل غليظة عندنا
وخفيفة عند ابي يوسف وطاهر عند محمد والفتوى على قوله
في الآدمي وعلى قول ابي يوسف في الثوب وعلى قول محمد في الحنطة
والكدس وفي الغنية بول الحمار وخرء الدجاج والبط والاوز
غليظة واما بول ما يؤكل لحمه وخرؤه لا يؤكل لحمه فنجسة
في رواية الهندواني وقال محمد كلاهما طاهر اما خرء ما يؤكل
من الطير فهو ما ذكر وطاهر كالحمامة والعصفور واما بول

مطلب طهارة بول ما يؤكل لحمه

الهرة

الهرة ففي ظاهر المذهب انها غليظة وكذا بول الفأرة وفي فتاوى
العتابية بول الهرة لا يكون نجسا لعموم البلوى به اختار الفقيه
ابو الليث رحمه الله وقال هذا في الذكر لانه يقتاد البول على
الثياب اما بول الابنية فنجس بالاجماع وعن محمد ان بول الهرة
مطلقا طاهر كذا في الغنية وفي الزاهدي به اخذ ابو نصر الدبوسي
وقيل خفيفة اما المائع المستعمل فغليظة عنده وخفيفة عند ابي يوسف
وطاهر عفو عند محمد وفي الخلاصة الصحيح ان ابا حنيفة مع محمد
قالا بالنقوي وهكذا في الكافي وفي التحفة مشايخ العراق قالوا
لا خلاف بين اصحابنا في انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين
وهو الاشبه عند ابي حنيفة وهو الاقيس فانه ما طاهر لا في عضو
طاهر ثم انهم اختلفوا في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية
الصحيح انه كما زال العضو استعمل وهو المذكور في الظهيرية والمحيط
وفي الخلاصة المختار انه لا يصير مستعملا ما لم ينفصل عن المركة
في مكان من ثوبه ونحوه وبه افتى الامام المرغيناني شدان قدر
الدرهم من الغليظة معفو سواء كان على الملتقى او ثوبه او مكانه
لكن المصلي يستحب له ان قدر درهم فالافضل ان يغسله ولا يكون
ذكره في الخلاصة وفي الخانية لو كانت النجاسة متفرقة يضم بعضها

مطلب بول المرة ما حكمه

Copyright © King Saud University